



الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
المددة ٥٠ مكرر "م"
٢٨ رمضان ١٣٨٨
١٨ ديسمبر ١٩٦٨

الجريدة الرسمية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

وعلل القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساهمين وضباط

الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعمل القوات المسلحة ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المواد ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣ من القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥، المشار إليه
النصوص الآتية :

”مادة ٤٨ — يجوز بقرار من وزير الحربية وقف تقليل الجنديين إلى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارئ،
وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتباراً من التاريخ المحدد لنفاذ
إلى الاحتياط .“

كما يجوز لوزير التربية عند الاقتضاء أن يقرر التقليل إلى الاحتياط قبل حلول موعده " .

"مادة ٥٠" — يستدعي بعض أو كل أفراد الاحتياط بقرار من وزير التربية في الأحوال الآتية :

(أ) لأغراض التدريب لمدة لا تزيد من ستة أشهر في العام الدراسي الواحد .

(ب) تكلفة مرتبات الوحدات لمدة ستة شهور فائض، بحيث لا يتجاوز ذلك مدة ستة من تاريخ الاستدعاء .

(ج) في حالة الحرب أو عند إعلان التعبئة أو الطوارئ وحتى انتهاءها .

"مادة ٥١" — (أولاً) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقاً للأحكام المذكورة من المادتين باللهمات المنصوص عليها بالفترتين ثانية وثالثة من هذه المادة إجازة استثنائية بموجب أو بأمر كامل ويختفي لم طوال هذه المدة برقابتهم وملواثتهم المفروضة ورؤسهم لم خلاطاً كافية الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها الملاوات والبدلات التي لها صفة الدوام والتي كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك ملاروة على ما تدفعه لهم وزارة التربية من مدة الاستدعاء .

(ثانياً) تحصل الجهات الحكومية وجهات الإدارة المحلية والميارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بكل الأجر والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها لمدة لا تزيد من أربع عشر شهراً وتحصل وزارة التربية بها من المدة التي تزيد عن ذلك .

(رابعاً) تصرف وزارة التربية للأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفترتين ثانية وثالثة من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مرتب درجات أفرادهم من الأفراد العسكريين ذوي الرواتب العالية مضافة إليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وملاروة انتداب الخدمة كل حسب الدرجة المستدعي بها " .

"مادة ٥٣" — تحسب مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية الفعلية المسندة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية للجنود الذين يتم تعيينهم في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والميارات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدة تعيينهم كالمأمور في الخدمة المدنية ، وتتحسب هذه المدة في أقدمياتهم على الأزيد من أقدمية زملائهم في التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وأن يكون تعيينها بعتصفي شهادة من الجهة المختصة بوزارة التربية كما تتعذر المدة المشار إليها مدة خبرة ملء بين من المذكورين بالقطاع العام " .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون كـ ويعمل به اعتباراً من ١٢/١/١٩٦٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر